

توزيع التركة حال حياة أحد الأبوين مع تعويض /الأحد(7-81-1202م)فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اه سؤال ابي توفي وكتب لامي البيت باسمها وهي تريد ان تبيعه وتعطي كل واحدة اه نصيبها لكن تخرج منه الاول الذهب بتاعها اللي باعته عشان يشتروا البيت وآ ويوضوه - [00:00:00](#)

وكان عندي اخت بابا مجهزهاش اتجوزت من غير بوابة وما اجيب لها حاجة. فامي عاوزة تطلع حق جهازها وبعد كده توزع بقية فلوس البيت بعد البيع هل كده الفلوس التي هتديها لاختي صحيحة - [00:00:17](#)

اما بالنسبة للشق الاول من السؤال انها تريد ان تخرج ثمن الذهب الذي شارك به في بناء البيت ان كانت قد دفعته على سبيل الدين على سبيل الكرب فهذا دين على التركة - [00:00:36](#)

يخرج منها قبل القسم بين الورثة وان كان قد تبرعت به لزوجها في حياتها فليس لها ان ترجع في هبتها. فليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب ثم يعود في قيئه - [00:00:52](#)

طيب اما بالنسبة للبنات التي لم تجهز لأ ليس من حقها الان ان تجهز لقد مضى ما كان. هذا من هذا قدم على سبيل النفقة. الاب في حياته ينفق على اولاده بحسب حاجاتهم - [00:01:08](#)

صغير ينفق عليه طعاما وشرابا وكساء. والكبير ينفق عليه بحسب تعليما وتزويجا وكذا. لكن لا يصلح ان يقال ان ما تقدمه لاحد الاولاد على سبيل آا الاعانة في الزواج نحجز قيمته او ما او ما يماثله للصغير عندما يكبر يتزوج لا ما ينفقش - [00:01:24](#)

هذا اخذ نصيبه ومضى امره واذا انتقل الاب الى جوار ربه فما بقي من المال هو تركة يقسم بين الورثة ولا يخرج للبنات التي لم تجهز قيمة جهازها لو لو تزوجت في حياة ابيها للزم تجهيزها. اما وقد مات الاب وانتقل الى رحمة الله فقد قضي - [00:01:46](#)

هذا الامر وطوي بساطه - [00:02:17](#)